لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى ا عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسأل زاد في رواية محمد بن حرب ربما سأل رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي أنه قال لسائل ليس هذا عليك ولم يرخص له أن يسأل ونقل حرب وغير واحد أنه رخص في ذلك وقال صاحب المحرر هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا على روايتين (م 5) ومن أعطي شيئا ليفرقه فهل الأولى أخذه أو عدمه حسن أحمد رحمه ا عدم الأخذ في رواية وأخذ هو وفرق في رواية (م 6) $ فصل ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثبت وإن قصد نفع نفسه فقط $ نهى عنه كالمال وإن كان قد لا يأثم كذا ذكره شيخنا وظاهر كلام غيره خلافة كما هو ظاهر الأخبار ويأتي قوله في المستوعب كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب وفي الصحيحين أن أم أنس قالت يا رسول ا ادع ا له قال فدعا لي بكل خير وكان من آخره اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيها قال في شرح مسلم فيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما وفي مسلم أن النبي صلى ا عليه وسلم قال عن أويس القرني فمن لقيه منكم + + +